

الوسيط في المذهب

\$ النظر الثاني في التعليلات وهي بالزمان والمكان والجمع .

أما الزمان فبأن يؤخر إلى بعد العصر فإنه وقت شريف وإن لم يكن طلب حثيث فإلى العصر من يوم الجمعة .

أما المكان فبأن يلاعن في أشرف المواضع فإن لاعن وهو بمكة فبين الركن والمقام وبالمدينة فبين المنبر والقبر وبالقدس عند الصخرة وفي سائر البلاد في مقصورة الجامع ويلاعن الذمي في أفضل موضع عندهم من بيعة وكنيسة سوى بيوت الأصنام فلا يأتيها أصلاً وفي بيوت النيران للمجوس خلاف والظاهر أن الزنديق يغلط عليه بهذه الجهات ليناله شؤمه وإن لم يعتقده والحائض تلاعن على باب المسجد واعترض المزمي رحمه الله وقال جوز للمشركة اللعان في المسجد وربما تكون حائضاً .

واختلفوا في المشرك الجنب فمنهم من قال لا يؤاخذون بتفصيل شرعنا في الأحكام وإن كانوا يؤاخذون عند الله تعالى .

أما الجمع فلا بد من حضور جماعة لقوله تعالى ! ولا ينبغي أن ينقصوا عن عدد شهادة الزنا